

THEMATIC COMPILATION OF RELEVANT INFORMATION SUBMITTED BY  
QATAR

ARTICLE 8, PARAGRAPH 5 UNCAC

FINANCIAL DISCLOSURE/DECLARATION OF ASSETS

QATAR (EIGHTH MEETING)



3- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير بما في ذلك قضايا محاكم أو قضايا أخرى ذات صلة، وإحصاءات، الخ

من ضمن آليات تيسير للموظفين العموميين للإبلاغ عن الجرائم المرتبطة بالفساد قامت وزارة الداخلية بتحديد خط ساخن 2347444 و بريد الكتروني ccic@moi.gov.qa خاص لتلقي البلاغات مع ضمان سرية تامة للمعلومات.

المادة 8 (تابع)

مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين

5- تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

1- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟ نعم جزئيا

2- يرجى وصف (بياناتها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها، بالإضافة الإطار الزمني ذات الصلة) لضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من الاتفاقية.

خلا التشريع القطري من النص صراحه على الإلزام بالإفصاح عن الممتلكات والموجودات أو قانون مستقل لتجريم الكسب غير المشروع مثل بعض الدول، إلا أنه بإمعان النظر في القوانين القطرية المختلفة نجد أنه قد نص على وجوب الإفصاح والكشف عن المصالح المتعارضة وجرم

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



Administrative Control & Transparency Authority

مَهْدِيَّةُ الرَّكَّابَةِ الْأَوْارِقَةِ وَالشَّفَفِيَّةِ

تضارب وتعارض المصالح أو حتى الاستفادة بأي وجه من الأوجه من الوظيفة العامة في العديد من القوانين كما سبق بيانه .

نصت المادة (33) من القانون رقم (24) لسنة 2015 بشأن المناقصات والمزايدات أنه يحظر على موظفي الجهة الحكومية، بما فيها مؤسسات العدالة الجنائية، ممن يتولون مهام واختصاصات وظيفية تتعلق بالتعاقدات التي تجريها هذه الجهة، أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في تلك التعاقدات، كما لا يجوز لأي منهم أن يكون شريكا لأحد المناقصين أو المزايدين أو وكيلاً عنه أو عضواً في مجلس إدارته أو موظفاً لديه، ويجب عليهم في هذه الحالة التصريح بأي مصلحة لهم قد تتداخل مع طبيعة اختصاصاتهم المشار إليها.

كما ورد بالبند (24) من دليل قواعد السلوك الوظيفي بديوان المحاسبة، أنه من مقتضيات مبدأ الأمانة والاستقامة، أن يفصح المراجع لرناسته في الديوان عن أي علاقات أو ارتباطات أو مصالح قد تكون له، لدى الجهة التي يكلف بمراجعتها، وللديوان أن يقرر استمرار التكليف أو تغييره.